سياسة تجريم الاساءة الى الرموز الدينية
دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفقه الاسلامي

سيف سعد سرهيد

اشراف

الدكتور علي صادقي

الاستاذ المساعد

الدكتور محسن قدير

الرقم الجامعي

951371032

جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم والمعارف قسم القانون الجنائي

بحث مستل من اطروحة الدكتوراه

مقدمة

بما ان الجريمة ظاهرة اجتماعية وعملا يمارس لغرض الاضرار بالمجتمع الذي يعيش فيه ، فأن أي اعتداء يسببه المجرم يكون المتضرر الاول مجتمعه نفسه ، لأن الجريمة تمس مصالحه وقيمه بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فأن المجتمعات تختلف في المصالح والسلوكيات والقيم وهذه الاختلاف يتبعه اختلاف في المحافظة عليها وحمايتها ، ولكل مجتمع مقدار من الاهمية لتلك المصالح ، فكلما ازدادت اهمية هذه المصالح كلما ازدادت مراتب الحماية القانونية ، التي تنتج نصوص عقابية مقررة ضد من ينتهكها ، أن المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تكون متأثرة بأعراف المجتمع وتقاليده ، كذلك تتأثر بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المسيطرة عليه ، وسياسة التجريم هي وسيلة كل مجتمع في التعبير عن اقصى درجات الحماية للقيم والمصالح التي تهمه. [1]تحظى القيم والمصالح الاساسية في كل مجتمع بحماية زائدة لان المشرع يحوطها بعدة خطوط وسياجات دفاعية بتجريم عدة افعال تسبب اضرارا ذات علاقة بها بينما الضرر الذي يصيب القيمة او المصلحة الاساسية يسمى بالضرر النهائي ، فحماية حق الحياة للأفراد مصلحة اساسية نالت حماية المشرع بتجريم واقعة القتل ومعاقبة القاتل لان فعل القتل قد اصاب قلب هذه المصلحة وآخر نقطة فيها. غير ان المشرع قد نظم الحماية لهذه المصلحة بوضع خطوط دفاعية متقدمة تمنع الوصول الى العدوان المباشر على الحياة ، فوضع عقابا للشروع في القتل والتحريض عليه كذلك نصوص قانونية لمواجهة حالات الاساءة للرموز الدينية التي تهدف اليها التنظيمات الارهابية وغير الارهابية وتمس مشاعر الناس بل قد تهدد حياتهم ومصالحهم لكونهم يعتنقون دين او مذهب معين ويقدسون رموزهم ، كلما ازدادت حالات الاساءة لمذهب معين او خطر لاتباعه بصورة ينتشر معها حالة من الاضرار بالمجتمع ويهدد مصالحه الاساسية فان المشرع يتجه لسياسة تجريم حديثة تساير المجتمع للحد من هذه الاعمال بتجريم الاساس التي تنطلق منه ومنها الافكار المنحرفة.فسياسة التجريم بصدد موضوعنا الاساءة الى الرموز الدينية هو ان تتخذ من قبل المشرع لتجريم بعض الافعال التي يراها ضارة بأمن المجتمع واستقراره وتتخذ في وقت معين وبلد معين لمكافحة هذه الظاهرة ، حيث اصبح معلوماً بأن الايديولوجية التي تعمل عليها الجماعات المنظمة لاستهداف المجتمعات وزعزعة آمنها لغايات معينية هي الاساءة الى الرموز الدينية وضرب المعتقد الآخر حيث يعد ذلك اخطر من العمليات الارهابية ، لأنه انشأ فكرة لا يمكن الخلاص منها الا بعد جهود حكومية ومتابعة عقابية واصلاحية حثيثة ، وهذا بدوره يتطلب سياسة تجريم خاصة لمواجهتها ، حيث نص المشرع العراقي على الاساءة الى الرموز الدينية بصورة ضمنية في المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي ، وهذا التجريم لم يرتقي الى خطورة الفعل وضرره ، بينما وضع الفقه الاسلامي العقوبات المشددة لمواجهة حالات الاساءة الى الرموز الدينية. بذلك فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية والفقهية من اجل ايجاد افضل الطرق التي يمكن اتخاذها للحد من ظاهرة الاساءة الى الرموز الدينية ، ومقارنة السياسة التجريمية المتبعة من قبل المشرع العراقي مع نصوص الفقه الاسلامي ، بهدف التقويم اذا اقتضى الامر ذلك للخروج بسياسة جنائية فاعلة لمواجهة هذه الظاهرة الخطرة.وعليه سنقسم هذا البحث الى مطلبين ، حيث يتناول المطلب الاول مفهوم واسس سياسة التجريم ، اما المطلب الثاني يتناول موقف المشرع العراقي والفقه الاسلامي من تجريم الاساءة الى الرموز الدينية وكلاتي :

المطلب الاول : مفهوم واسس سياسة التجريم

لابد ان نتناول في هذا الفرع مفهوم سياسة التجريم لتكون صورة واضحة عن فلسفة المشرع وتوجهاته في التعامل مع الجرائم وخصوصاً الاساءة الى الرموز الدينية التي اخذت تتطور بصورة سريعة بتطور الظروف والتقنيات الحديثة ، واسس التجريم التي يجب مراعاتها عند تجريم الافعال التي تكون ضارة وتشكل خطورة على المجتمع ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث يتناول الفرع الاول مفهوم سياسة التجريم ، اما الفرع الثاني يتناول اسس التجريم وكالاتي :

الفرع الاول : مفهوم سياسة التجريم

هو تجريم الافعال او السلوكيات التي تضر بالمجتمع و تهدد امنه واستقراره ، فتهتم بحماية المجتمع من الجريمة ومن ثم فان مصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك الحماية على جميع افراده بما في ذلك المجرمون انفسهم بالعمل على اصلاحهم وعلاجهم من عوامل الانحراف واعادة دمجهم بالمجتمع ، فسبل الوقاية من الانحراف والجريمة يلزم ان تكون متكاملة أي ترتبط مع السياسة العامة للدولة على مختلف الاصعدة السياسية والاقتصادية والصحية والتربوية وغيرها ومنسجمة مع الجهود المبذولة لأجهزة العدالة الجنائية من كشف الجرائم قبل وقوعها وتنفيذ العقوبة المناسبة لها بهدف اصلاح المجرم وحماية المجتمع من الجريمة في آن واحد ، ان جوهر السياسة الجنائية الحديثة وضمان نجاحها انما يكمن في وحدة النظر والمنطق لتحقيق الهدف الاخير ، هو حماية المتجمع من الانحراف والجريمة بالوقاية منها

وبإصلاح المجرمين ، فلا يمكن ان تتحقق هذه السياسة من دون الدور الفعال لأجهزة العدالة الجنائية ، فاذا بقي جهاز الكشف عن الجرائم بعيدا عن الجرائم وبعيدا عن جهاز القضاء الذي تقع عليه مسؤولية الحكم بشأنها او اذا انتهى دور اهتمام الحاكم بمجرد النطق بحكم لا علم له بظروف تنفيذه. [2]لما كانت السياسة الجنائية تعني بالمصالح التي تهم المجتمع وحمايتها فأن تجريم ما يصدر من اساءة الى الرموز الدينية يكون من ضمن الاعمال التي تضاف الى نصوص التجريم والعقاب حتى قبل وقوع الفعل الاجرامي وذلك تلافيا لوقوعه واجراءات الوقاية منه بكونه يضر بفئة كبيرة للمجتمع ويمس شعورهم ويضر بمصالحهم بل حتي يشكل خطراً على حياتهم ، بذلك فان المشرع يسعى الى سياسة تجريم حديثة تواكب التطورات التي تحصل على الجرائم او اهدافها وتجريم الاساس التي تنطلق منه هذه الجرائم.فان سياسة التجريم تعني ببيان المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وما يجب ان تكون عليه نصوص التجريم ، كما تعني ايضا بيان العقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة في ضوء معطيات العلم الحديث ، فهي تتسع لتشمل كل مخالفة لقاعدة اخلاقية ، سياسة التجريم هي القاعدة التي تبنى عليها السياسة العقابية ، وبينهما علاقة وثيقة الصلة ، فكل منهما يكمل الاخر ، ولا قيام لواحد منهما دون الاخر ، لذا كان من المتعين ان يكون هناك تلاؤم بين تجريم الفعل وبين العقوبة المقررة له ، فالتجريم ليس مجرد تجريم لفعل معين فحسب ، انما هو تجريم مقترن بجزاء معين عند وقوع اعتداء على ذلك الفعل المجرم ، [3]كلما شهد المجتمع عمليات ارهابية متكررة وتطورات امنية مستمرة فتكون لدى المشرع سياسة تجريم الافكار المنحرفة ومنها الاساءة الى الرموز الدينية بصورة تواكب الاوضاع بوضع نصوص قانونية شديدة لمواجهة مروجيها بل تكون الرقابة الجنائية على الآراء والنظريات المطروحة بصورة دقيقة كلما تطلب الامر ذلك لمواجهة حالات الاساءة الى الرموز الدينية التي ينتج عنها عمليات ارهابية فيما بعد اذا تركت دون تلك الرقابة ، ذلك فان سياسة التجريم تسترشد في تحديد الافعال المجرمة بالنتائج التي تسفر عنها دراسات علم الاجرام ، على سبيل المثال اذا ظهر من ابحاث علم الاجرام ان تناول المسكرات يعد عاملا مهما من عوامل الاجرام ، فان المشرع يتدخل ويحظر تناول المسكرات باعتبارها تسهم في زيادة حجم الظاهرة الاجرامية. [4]فان سياسة التجريم التي يجب اتباعها من قبل المشرع لمواجهة الاساءة الى الرموز الدينية (العتبات المقدسة والمرجعية الدينية) يجب ان تكون بحجم الخطورة التي تسببها تلك الاساءة فهي ليست اساءة تخدش الشعور وتمس المشاعر لطائفة معينة فحسب بل قد يتعدى الامر الى تكفير تلك الطائفة عند توافر الظروف والمسببات لذلك مما يؤدي ذلك الى خطراً مستمر يهدد حياة واستقرار تلك الطائفة.

الفرع الثاني : اسس التجريم لكي تكون سياسة التجريم ناجحة فأنها تعتمد على اسس لابد من مراعاتها لكي تساير المجتمع وتحافظ على نظامه واستقراره ، فتهدف كل سياسة جنائية الى تحديد الجرائم التي تخص مصالح المجتمع بوضع اطار قانوني للمصالح المحمية بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل والتي تستوجب التجريم والجزاء المناسب. [5]تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات والتدابير المناسبة لكل جريمة حسب نتائج العلم الحديث ، ذلك بوضعها في نصوص القانون الجنائي الذي يحدد بموجبه النتائج الضارة بالمجتمع ويستوجب التجريم عليها ليقابلها الجزاء الملائم وفقاً للمبدأ القانوني (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وعليه لا يعد كل ضررا اجتماعي ضررا جنائيا لان الاضرار الجنائية محصورة والاجتماعية كثيرة غير محصورة. [6]وعليه فليس كل فعل او امتناع عن فعل يعد في ذاته جريمة ، انما يجب ان يكون الفعل في نظر المشرع جريمة ، بان يصدر من المشرع أمر بتجريمه ، ما لم يصدر هذا الامر فعل يعتبر مباحاً بناءً على قاعدة البراءة الاصلية. [7]أن مبدأ الشرعية الجزائية هو ما تقتضيه المصلحة العامة فبه يتحقق مبدأ وحدة القضاء وعدم تناقض احكامه ، ذلك لأن النص القانوني سوف يطبق على جميع الافراد دون تمييز بينهم ويصبح القاضي ينفذ ما ورد في نصوص القانون من دون الاعتماد على اجتهاداته الشخصية. [8]العمل بهذا المبدأ يفضي الى وحدة القانون وتكامل ووضح مواده ، وهذا يؤدي الى المساواة بين الافراد امام القانون ، فان عدم الاخذ بهذا المبدأ سيفتح مجالاً واسعاً امام القضاء لتجريم ما شاء من الافعال ، ويرتب العقوبات وفق ما يراه ، هذا من شانه ان يؤدي الى تعدد الاتجاهات بالنسبة للواقعة الواحدة جريمة وعقوبة ، وتصاب القاعدة الجنائية بالخلل والغموض ، الذي يؤثر على المساواة بين الافراد امام الاقعدة نفسها ، ولهذا الاختلاف والتناقض بين النصوص القانونية في التجريم والعقاب اثراً بالغاً على الشعور والاحساس العام بالعدالة. [9]يقوم هذا المبدأ على فكرة التحذير او الانذار السابق ، فالمشرع عليه ان يحذر الافراد بموجب القواعد الجنائية التي يسنها من اتيان افعال معينة حتى يوجهوا سلوكهم على نحو يتفق مع هذه القواعد تجنباً لتوقيع العقاب المقرر عليهم. فأنه يخلق الشعور لدى الافراد بأهمية قانون العقوبات ويدفعهم بالتالي الى احترامه ، المركز القانوني للفرد يتحدد طبقاً لقانون العقوبات ، الرأي الغالب في الفقه يذهب الى ان مبدا شرعية الجرائم والعقوبات يحقق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في آن واحد ، كما ان الاخذ بهذا المبدأ معا تقتضيه العدالة والمنطق. [10]فقد عرفت القوانين الوضعية هذا المبدأ في القرن الثامن عشر الميلادي ، بعد ان كان سائداً

جو من الطغيان والتعسف في اصدار العقوبات وتجريم الافعال دون رادع او قاعده وكان للقضاء الحق في اصدار ما يشاءون من الاحكام بحق الناس وفق ما يساير مزاجهم.قد نصت على هذا المبدأ العديد من الدساتير الدولية ومنها الدستور المصري في المادة (٩٥) على ان" العقوبة الشخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". [11]جاء الدستور العراقي بنص مطابق لما ورد في الدستور المصري في المادة التاسعة عشر الفقر ٢ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة". [12]اما الشريعة الاسلامية فقد عرفت هذا المبدأ قبل قرون كثيرة ، حيث وضعت الشريعة نظاماً تشريعياً متكاملاً ودقيقاً للحياة ، كما يتضح من القاعدتين الاصوليتين ، " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص " والقاعدة الاصولية الاخرى التي تنص " الأصل في الاشياء والافعال والاقوال : الاباحة " هاتان القاعدتان تفيدا بأن الركن الشرعي للجريمة هو وجود نص مجرم ، فاذا لم يوجد نص يجرم الفعل او الترك كان ذلك الفعل مباحاً لا اثم عليه. [13] ومصدر هاتين القاعدتين هو آيات كثيرة في القران الكريم ومنها قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث سولا) [14] وقوله تعالى (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولاً يتلو عليهم آياتنا) [15]وقوله تعالى (رسلاً مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [16]وعليه فأنه لا يستطيع القاضي الاجتهاد في تجريم بعض الافكار المنحرفة المتعلقة بالإساءة الى الرموز الدينية او اصدار العقوبة بحق مرتكبيها ما لم يصدر نص قانوني يجرمها ، فأن سياسة المشرع بالتجريم تكون متطورة مع تطور اساليب المنظمات المعدة لذلك وآلياتها المستخدمة في نشر الإساءة الى الرموز الدينية مستغله الطرق التي تجعلها بعيده عن رقابة القانون وسلطته.أن عملية التجريم هي رد الفعل المنظم لما يراه المواطنون تجاه فعل من الافعال او سلوك معين ، بواسطة المؤسسة التشريعية اياً كان شكلها ، ان نجاح عملية التجريم واعطاء صبغة الجرمية لأي فعل من الافعال او سلوكيات معينة مبني على نجاح عمليات البحث والدراسة في الواقع المعاش وما يدور حول الفعل او السلوك محل الدراسة ، يمكن التعرف عليها بواسطة علم الاجرام. [17]كذلك فان من اسس التجريم هي عدم رجعية القوانين على الماضي ، أن التشريع الجديد يسري على التصرفات والوقائع التي تقع بعد صدوره الى غاية الغائه ، أما الوقائع والاحداث التي وقعت قبل صدوره فلا يطبق عليها ، كما لا يطبق كذلك على ما يحدث من وقائع بعد الغائه ، ان القانون الجديد اذا كان يسري من وقت نفاذه مباشرة فالأصل ان لا يمتد الى ما قبل هذا الوقت حتى لا يطبق على الماضي أي حتى لا يكون للقانون مفعول رجعي. قد نص على هذا المبدأ العديد من القوانين منها القانون الفرنسي " لا يحكم القانون الا بالنسبة الى المستن وقبل فليس له اثر رجعي". [18] كما نص عليه القانون المصري في المادة ٥ (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره). [19]كذلك نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة ٢ ف ١ (يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها)· يستثنى من ذلك المبدأ اذا كان القانون الصادر اصلح للمتهم ونص على ذلك في المادة الثانية ف ٢ (على انه اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم) [20]اما في الشريعة الاسلامية فكما هو معلوم بأن آيات القرآن الكريم واحكام السنة النبوية الشريفة جاءت منجمه طوال فترة نبوة النبي محمد (صل الله عليه واله وسلم) ، فالقرآن الحكيم لم ينزل مرة واحدة بل كان نزوله منجماً على مدى عشرون عاماً او اكثر. [21] فقد كان لكل آية قرآنية سبب نزول ، كذلك الحال بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة فقد كانت تواكب الوقائع والاحداث التي تحصل ، فكل حديث سبباً لوروده ، وكل حكم يأتي يبدأ به العمل بعد نزوله ، لذا فقد فعّلت الشريعة الاسلامية مبدأ عدم رجعية القوانين في قواعد عديدة ، فقد كفلت الشريعة مبدأ عدم رجعية النصوص ، واسست له نصوص تشريعية واجتهادات فقهية عديدة ومنها قاعدة "عفا الله عما سلف " وقاعدة " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع " وقاعدة " الاصل في الاشياء الاباحة " وقاعدة " الاصل بقاء ما كان على ما كان" [22]فعدم وجود مباحث خاصة للأثر الرجعي للنصوص في الفقه الاسلامي لا يعني ذلك انها لا تعترف بالإثر الرجعي ، فعند تتبع آيات الاحكام واسباب نزولها سنجد ان القاعدة العامة في الفقه الاسلامي بأن التشريع الجنائي ليس له اثر رجعي. [23]فلو عدنا الى اصول الشريعة الاسلامية سنجد جملة من الاحكام جاءت بالتدرج من مرحلة الى مرحلة اخرى الى ان وصلت الى الحكم النهائي لتكميل الاصول الكلية مثلاً مسألة تحريم الخمر ، وسنجد ايضاً جملة من الاحكام نسخت الى اخرى لما تطلبته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام. [24] فهذا التدرج التشريعي الذي بموجبه يتم اسقاط الحكم السابق ليحل محله الحكم اللاحق الذي اعتمدته الشريعة دلالة واضحة على عملها وفق مبدأ عدم رجعية القوانين.القاعدة العامة في الفقه الاسلامي ان النصوص الجزائية لا تسري الا بعد صدروها والعلم بها ، اي انها لا

تسري على الوقائع التي حصلت سابقاً قبل صدورها ، فالنصوص الجزائية ليس لها اثر رجعي ، ويعاقب على الجرائم بالعقوبات المنصوص عليها والمعمول بها وقت الارتكاب. (25)وبخصوص ما يخص القانون الاصلح للمتهم التي تعد هذه الحالة من اشهر الاستثناءات لمبدأ عدم الرجعية ، فقد عملت عليها الشريعة الاسلامية ، فاصبح تطبيق التشريع الاصلح للمتهم قاعدة معترف بها في كل القوانين الوضعية وان كان بعض القوانين لم يعترف بها الا بوقت متأخر ، اذ اخذت القوانين الوضعية تأخذ بفكرة ونظرية الفقه الاسلامي حول الاثر الرجعي الجزائي منذ القرن التاسع عشر ، فاذا صدر نص جنائي يكون اصلح للمتهم وجب تطبيقه اذا كان في مرحلة المحاكمة ، اما اذا كان قد صدر به حكم نهائي فلا تعاد المحاكمة ، والسبب في تطبيق النص الاصلح هو ان المقصود من العقوبة هو منع ارتكاب الجرائم وحماية الجماعة ، فاذا كانت العقوبة الجديدة الاخف تفي مصلحة الجماعة وجب ان يستفيد منها الجاني. (26)بذلك فأن المشرع عندما يجرم بعض الافكار التي تهدف الى العنف او التحريض على الاساءة الى الرموز الدينية فأنها تكون سارية على الوقائع التي تحصل بعد النص عليها وذلك ليكون المجتمع اكثر امانا واستقرار في تصرفاته وتحركاته ، قد يكون المواطنين في بادئ الامر يعتقدون بهذه الافكار ونشرها بفطرة سليمة او غير خاضعة للتجريم ، لكن بعد صدور القانون بتجريمها فيكون تحذير لهم بالرجوع الى المستوى الحقيقي الذي يساير المجتمع ، كذلك يتم كشف من كانت نواياه تدعو الى الخير او الشران من اسس التجريم هي تحقيق مصالح الافراد داخل المجتمع والموازنة فيما بينها ، بعد ان يصدر المشرع نصوص قانونية تعاقب مرتكبي بعض الافعال والسلوكيات والمخالفين لما يسير عليه المجتمع ويهددون أمنه واستقراره ، فان الأفراد يكونوا ملزمين باحترام القانون طالما يوفر لهم الحماية اللازمة ، نظرا لتشعب العلاقات بين الافراد داخل المجتمع من جهة وضرورة ضمان استقرار المجتمع من جهة اخرى ، لذا كان لزاما على المشرع وهو يقوم بوظيفة التشريع ان يحقق نوعا من الموازنة بين مصالح المجتمع. فيجرم جميع الافعال التي تمس المصالح الجديرة بهذه الحماية داخل المجتمع ، اما ما عدا هذه الافعال فتكون خارج نطاق التجريم ، لأنها لا تمس مصالح المجتمع بسوء. (27)بما ان المجتمعات تختلف في النظام السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي ولا يوجد تقارب او تطابق في جميع الانظمة او الظروف المحيطة بها ، فتكون المصالح مختلفة في بينها وتختلف طرق حمايتها وفقا لما هي اكثر اهمية للمجتمع ، تبعا لذلك تختلف سياسة التجريم فيما بينها ، فأن المشرع قد ينص على تجريم افكار معينة لأنها تحمل في طياتها تحريض او اساءة لمعتقد ممكن ان يهدد مصالح المجتمع اذا كانت اوضاع المجتمع وظروفه لا تسمح ذلك ، بينما في مجتمع اخر يعتبر المشرع هذه الافكار هي حق الفرد بالتعبير عن الرأي وفقا لما يسمح به مجتمعه لأنها لا تهدد مصالح المواطنين وسلامتهم ولا تتعارض مع مصلحة المجتمع. فاذا رأى المشرع ان دائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عن دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية وفقاً لما تبنيه سياسة التجريم ،فأنه يلجأ الى تعديل موقفه وفقاً لهذه السياسة. 28أن قواعد قانون العقوبات بوصفها منظمة للسلوك الاجتماعي يجب ان تعبر عن القيم والمصالح السائدة في المجتمع ، والتي تنبع من ضميره الحي الحقيقي ، فالمحرك الذي يدفع الافراد الى الالتزام بسلوك معين وليس القانون وحده وانما القيم التي يؤمن بها المجتمع والمصالح الاجتماعية التي ينبغي اشباعها. أن المصالح الاجتماعية تختلف من حيث قابليتها للثبات والتغيير ، وبقدر اختلافهما من هذه الزاوية يتغير شكل قانون العقوبات. (29)بما ان السياسة الجنائية تهدف الى تأمين الحماية للمجتمع والفرد معاً ، وعليه فان المشرع الجنائي لا يجرم فعلا الا اذا مثل هذا الفعل اعتداء على مصلحة تهم المجتمع ،فهو يجرم فعل القتل لأنه اعتداء على حق الانسان في الحياة ، الا انه يبيح المشرع الجنائي الفعل اذا ما ثبت انه لا يمثل اعتداء على حق جدير بحماية المجتمع. فمثلا الجرح الذي يحدثه الطبيب بقصد انقاذ المريض من حالة مرضية تستدعي تدخلا جراحيا فلا يعتبر مثل هذا الجرح منتجا لأي اعتداء ، لأنه وان مس ماديات الجسم الا انه لم يهدر مصلحة الجسم في ان يسير سيرا طبيعيا. كذلك الفعل الواقع استعمالا لحق الدفاع الشرعي في كون هذا الفعل وان كان منتجا للاعتداء على حق ولكن ارتكابه في الظروف التي تم فيها ينطوي على صيانة حق اجدر في نظر المجتمع بالرعاية. فحماية الشخص لنفسه اولى من الأخر المجني عليه لأنه باعتدائه قد هبط بقيمة حقه في نظر المجتمع ، لذلك فأن المشرع قد وازن بين حقين فذبح الحق المهدور تضحية للحق المصان. (30)كذلك فان المشرع لا يجرم التعبير عن الراي الا اذا كان يهدد مصالح المجتمع واستقراره ، اما الآراء والافكار العامة فهي حق لكل فرد وتكون مباحة للجميع ان يطرحها او يستقبلها من الآخرين ، قد نصت العديد من الدساتير الدولية على مبدأ حرية الرأي وحرية الفكر ، ومنها الدستور العراقي في المادة ٣٨ " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل " وفي المادة ٤٢ نص على " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة " (31)الدستور المصري ايضاً كفل حرية الرأي وحرية الفكر والاعتقاد في مواد مختلفة فقد نص في المادة ٦٤ منه على انه " حرية الاعتقاد مطلقة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية ، حق ينظمه القانون"كذلك نص في المادة ٦٥ على انه "

حرية الفكر والرأي مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول او الكتابة ، او التصوير ، او غير ذلك من وسائل التعبير والنشر" [32]اما في الشريعة الاسلامية فقد وردت ضمان حرية الرأي والتعبير في موارد وآيات قرآنية واحاديث نبوية عديدة حيث انه من المسلمات في الفقه الاسلامي ان الله سبحانه وتعالى رفع ابن آدم وميزه على غيره من المخلوقات بالعقل والفهم ، فكل هذه الصفات دفعت الانسان لأن يدرك ما يدور في الدارين الدنيا والآخرة وان يصبح قادراً على اتخاذ القرار ، واختيار خط سيره من غير تأثير وضغط خارجي. فالرأي ثمرة من الثمار التي ينتجها الفكر في طلب الحقائق ، ويتم التعبير عن الثمرة المنتجة بأي وسيلة شرعية كانت ، فالإسلام كفل للإنسان ان يبدي رأيه ، وشجعه على طرق سبل التفكير في الكثير من آيات القرآن الكريم ، فدعى الى اعمال العقل في الطريق الصحيح ، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الفاظ التفكير والتعقل ، كما جاء في قوله تعالى (ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[33] اي يعني ذلك بأن النعم التي وهبها الله عز وجل للإنسان في الحياة الدنيا ما عليه الا ان ينظر ويعتبر ، وكذلك في قوله تعالى (ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون) [34] وكذلك ما جاء في قوله تعالى (افلا يتدبرون القرآن) [35] على انه لابد من تفهم معاني القرآن المحكمة والفاظه البليغة ، فهذه الالفاظ تدعو الانسان الى التأمل في مكنونات الكون لتوصله الى طريق النجاة ، وبر الامان ، فالمسلمون سنحت لهم الفرص لأن يبدوا رأيهم في المسائل الدينية والدنيوية في عهد رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) دونما وجل او خوف ، فان الرسول (ص) طلب من الصحابة ان يشيروا عليه كقوله (... اشيروا ايها الناس علي ...) ، وقد حصلت في ادق الامور كما في حاثة الافك ، ودليل ثبوت هذا الحق وهذه الحرية. [36] كقوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) [37] كما حصل الرأي في حادثة اخرى في غزوة الخندق فقد استشار النبي محمد (صل الله عليه واله وسلم) اصحابه ايمكث في المدينة ام يخرج لمواجهة الاعداء ، فأشار عليه الصحابي الجليل سلمان الفارسي [38] بإحاطة المدينة بخندق ، فوافق الرسول (ص) على هذه الخطة وباشروا القوم بحفر الخندق. [39]اذا كان ما يطرح من افكار وآراء الغرض منها ايصال رسالة معينة فهذا حق الفرد ، اما اذا كانت تنطوي على تحريض او اساءة في وقت لا يسمح بذلك فهنا يذبح الحق المهدور تضحية للحق المصان ، لأنها تؤدي الى تهديد سلامة المواطنين ومصالحهم ، فالإساءة لا يمكن اعتبارها تعبيراً عن الرأي مطلقاً ولم ينص على ذلك الفقه الاسلامي او القوانين الوضعية ، فقد تتجاوز الفكرة او الاساءة التي يؤمن بها الشخص الى مرحلة اجبار الاخر باعتناقها وقبولها بالأساليب المختلفة الترهيب او الترغيب فان حرية الرأي تكون محط اشكال قانوني معرض للتجريم. ويكون للمشرع سياسة تجريم هذه الخطوات بما يتناسب معها للحد منها والقضاء عليها حفاظا على مصالح المجتمع وسلامته. فاذا كانت سببا في عدم استقرار المجتمع او ارباكه فأن حق الفرد يسقط امام حق المجتمع ، لا يجوز للفرد استعمال هذا الحق وذلك تماشيا مع المجتمع اذا نص القانون على تجريمه.ليس من حرية الرأي والتعبير نشر وبث النزعات العنصرية والدينية او التحريض عليها او ارتكاب اعمال العنف. [40]

المطلب الثاني : موقف المشرع العراقي والفقه الاسلامي من تجريم الاساءة الى الرموز الدينية

لغرض التعرف والمقارنة بين الفقه الاسلامي والمشرع العراقي في مواجهة الاساءة الى الرموز الدينية من خلال تجريم الافكار المنحرفة التي تؤدي اليها ، سنقسم هذا المطلب الى فرعين يتناول الفرع الاول سياسة التجريم في الفقه الاسلامي ، ويتناول الفرع الثاني سياسة التجريم عند المشرع العراقي وكالاتي :

الفرع الاول : سياسة تجريم الاساءة الى الرموز الدينية في الفقه الاسلامي

نص الفقهاء المسلمين على تجريم انتهاك حرمة المساجد والاماكن المقدسة التي تقام فيها العبادات ، وذلك لما لها من مكانة عظيمة في قلوب المسلمين ، سواء يحصل ذلك بالتخريب او التهديم او التدنيس او الحاق اي ضرر او اذى بها. [41] فقد وردت ادلة قرآنية واضحة بهذا الخصوص كقوله تعالى (ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم) [42] وقد حصل الاختلاف بين الفقهاء حول تفسير وفهم هذه الآية فمنهم من قال ان ما جاء بقوله تعالى (ان الذين منعوا مساجد الله ان يذكر فيها اسمه...) هم النصارى ، فقد كانوا يعملون الاذى في بيت المقدس ليمنعوا الناس من قامة الصلاة فيها ، بينما قال اخرون ان المقصود بالمنع في هذه الآية هم مشركي قريش ، فانهم قد منعوا رسول الله صل الله عليه واله وسلم من المسجد الحرام عام الحديبية. [43] كما جاءت الآية القرآنية للتأكيد على حرمة انتهاك الاماكن المقدسة وحمايتها والدفاع عنها كقوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز)[44] فلولا دفع الله عز وجل عن قوم بقوم وكشف شرور اناس عن غيرهم بما يقدره ويخلقه من اسباب لهدمت صوامع الرهبان وبيع النصارى وصلوات اليهود (كنائسهم) ، ومساجد المسلمين التي يذكر بها اسم الله كثيرا. فوجه الاستدلال انه لولا ما شرعه الله من دفع

الباطل والظلم بالقتال لهزم الحق في شريعته ولفسدت الارض وهدمت الاماكن المقدسة والعبادية. [45] جاء في السنة النبوية الشريفة عن حرمة الامكان المقدسة والمساجد ، كقوله صل الله عليه واله وسلم (ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) [46] فالعتبات المقدسة تدخل في نطاق هذه الحماية والقدسية في الشريعة الاسلامية وعدم انتهاك حرمتها ذلك استناداً للاحاديث والروايات كما ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال (ان حرمتهم بعد الموت كحرمتهم في حياتهم)[47] تشرع بعض الدول ومنها ايران المبني قانونها على الشريعة الاسلامية الى سن نصوص لحماية المقدسات الدينية ، لذا فقد حظيت المقدسات في الاسلام بحصانة قانونية ، فيعد المساس بحرمتها جريمة يعاقب عليها ، اضافة لذلك يعد العديد من فقهاء الشيعة والسنة التعرض لسائر الانبياء والائمة الاطهار (عليهم السلام) جريمة معاقب عليها. فيرى فقهاء الشيعة بأن جريمة الاساءة للمقدسات تقع فيما اذا تعرض النبي (صل الله عليه واله وسلم) او آل البيت (عليهم السلام) الى الاستهزاء او الاساءة. [48] كقاعدة عامة يمكن التسليم بأن كل هو من الثوابت وضروري في الاسلام فان الاساءة اليه تعد جريمة ، كالإساءة الى القرآن الكريم ، والكعبة المشرفة ، والشعائر الالهية ، ومساجد العبادة ، والمقدسات الثابتة في الاسلام ، وان هنالك تفاوتاً بين هذه المصاديق من حيث العقوبة[49] المستحقة[50]وبما ان المراجع الدينية من الضروريات في المجتمع الاسلامي فأن الاساءة اليها جريمة توجب تعزير مرتكبها ، لأن العلماء امتداد للأنبياء ، كقول الامام الصادق (عليه السلام) حول العلماء انه قال (ان العلماء ورثة الانبياء ، وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ، وانما اورثوا احاديث من احاديثهم ، فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظاً وافراً ، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه ، فأن فينا اهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) [51]أن الابتعاد عن الاساءة والتهجم على العلماء والمراجع بل والاخرين واستخدام العقل قضية اساسية في المجتمع الاسلامي ، كما قال تلميذ الامام الخميني (قدس الله سره الشريف) آية الله العظمى الشيخ الصانعي (جاء الاسلام مستخدماً للعقل والفكر ، ولا يمكنكم العثور على رأي للإسلام يخالف العقل والفكر ، فقه الشيعة كله ينبض بالعقل ، بل يعد العقل اساس جميع الاصول ، وحتى الاخباريين يعتمدونه احياناً ويستنبطون منه احكاماً) كما حذر في قسم آخر من خطابه من انتشار بعض الافكار المنحرفة في العالم الاسلامي قائلاً (اصبح العقل اليوم يشكل اساس حركة البشر ، وكل من ينادي بالعدالة والحرية يصبح محبوب البشر ، وهم يكرهون كل من ينادي بالحرب والقتال ، ولكن من المؤسف ان القوى تسعى لضرب الاسلام من خلال ايجاد وحماية فرق ارهابية والترويج بشدة لمقولة مخالفته الاسلام مع العقل وحقوق البشر ، وعلى الجميع ان ينتبهوا دون ان يصدر منهم ما يؤيد هذا الكلام ، وجميعنا موظفون بدراسة مباني الاسلام الاصيل ونشرها في المجتمع لكي لا يبلغ الاعداء اهدافهم) وضمن دعوته لحفظ حرمة كبار الشيعة وان ذلك واجب على الجميع ، وان الامام كان قد صرح بان الاساءة لكبار مراجع الشيعة بسبب قطع العلاقة الولائية للإنسان مع خالقه ، حيث قال (لماذا نصعب على انفسنا الامر مع وجود ما يغنينا من مصادر الفقه الغنية التي يمكن من خلالها ايجاد حلول لمشاكل المجتمع المعاصر) [52] كما نص السيد علي السيستاني (دام ظله) على تحريم السب والشتم على المؤمنين [53] اي ان تحريم الاساءة لم يقتصر عند المرجع السيستاني على العلماء والمراجع فقط بل يمتد الى كل المؤمنين في المجتمع وذلك لنبذ الفتنة والحفاظ على التماسك الاجتماعي.ووفقاً لقاعدة تحريم الاساءة الى المقدسات فهذا الحرمة تشمل الاساءة لمطلق المقدسات الدينية ايضاً. [54] الا ان مسألة صدق الجريمة على المقدسات التي لا تندرج ضمن الضروريات والثوابت في الاسلام تكون في حالة الاحتياج لدليل اخر ، انطلاقاً من هذه القاعدة ايضاً تمتد مديات عقوبة الاساءة الى جميع مقدسات سائر الديانات الاخرى ممن يدخل ضمن اطار المقدسات وثوابت الاسلام ايضاً من واجب احترام الرسل (عليهم السلام) ومكانة التوراة والانجيل. [55]ان الفقه الاسلامي جرم الاعتداء والاساءة للمعتقدات الاخرى ، فقد حث على احترام معتقدات الطوائف الاخرى وامر بالتبليغ والمجادلة بالتي هي احسن دون اكراه ، كما حذر من التعرض لهم او مسبتهم ، جاء في الحديث النبوي الشريف (الا من ظلم معاهداً ، او انتقصه او كلفه فوق طاقته ، او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فانا حجيجه يوم القيامة) [56] كما جاء في قوله تعالى اشارة الى تحريم آذاهم وشتمهم (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) [57] فالاعتقاد هو جانب شخصي لم يصح في النصوص والآثار الا محاولة تصحيحه ، ولم يذكر في نص صريح او غير صريح مسبة لهم ، وانما هي توجيهات للتدبر والتفكير ومراجعات حضارية وردت عبر الوحي للأقوام ، ان ما يعتقد من دون الله عز وجل هو الباطل ، وما كان من الوحي الا ان تعامل مع هذه الانحرافات العقائدية والفكرية الا بتصحيح للمسار الحضاري دون اكراهات او اجبارات ، كما جاء في محكم كتابه العزيز (ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) [58] فكل ما يحمل صفة التقديس عند غير الاسلام ينظر له الفقه بأمرين ، الاول نظرة التوجيه والارشاد دون تضييق او اكراه ، والثاني عدم المساس بمعتقداتهم الا من باب المجادلة والحوار لتوضيح

وجهات النظر ، اما ما يتضمنه من الشتم والثلب فهو غير معتبر لتحريم النص اياه سداً لذرائع يؤدي اليها. [59]ان مبتغى الشريعة من الاختلاف والتنوع الحاصل في الالوان والالسنة والثقافات هو التعرف وتعمير الارض بالصورة التي يريدها الشارع الحكيم ، كما جاء في قوله تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) [60] فالقصد من هذه الآية الكريمة كما ورد هو النهي عن التفاخر بالأنساب وبين التساوي فيها بأن الله عز وجل خلقهم من ذكر وانثى وهم آدم وحواء ، فهذا دلالة ان القبائل والشعوب للتعارف وليس للتفاخر . [61]

الفرع الثاني : سياسة تجريم الاساءة الى الرموز الدينية في التشريع العراقي

اكد الدستور العراقي بصورة صريحة على حماية العتبات المقدسة وصيانة حرمتها [62] وحرية ممارسة الشعائر الدينية والحسينية [63] لكن لم يتطرق قانون العقوبات العراقي النافذ الى الافكار المنحرفة التي تسيء الى الرموز الدينية (العتبات المقدسة والمرجعية الدينية) بصورة صريحة وواضحة ، بالرغم من اهميتها ودورها البارز في حفظ الاستقرار وأنها تمثل رموزاً دينية لطائفة كبيرة في المجتمع العراقي ، بل اشار اليها بصورة ضمنية في قانون العقوبات العراقي عند تجريمه للاعتداء على المعتقدات والشعائر الدينية. [64] كما نص المشرع العراقي على تجريم الفتنة الطائفية بين ابناء المجتمع ووضع العقوبات المشددة لها ، ولكن لم يتطرق الى الرموز الدينية (العتبات المقدسة والمرجعية الدينية) كونها اهم المؤثرات التي تمس مشاعر فئة كبيرة من الناس وتسبب في ارباك الوضع الامني. [65]ان ما افرزته الاعتداءات الارهابية على دور العبادة بصورة عامة والعتبات المقدسة بصورة خاصة ، التي اثبتتها احداث الاعتداء الارهابي على العتبات العسكرية المقدسة في سامراء ، وما حدث للعراق من تدهور امني كبير ، خير برهان على ان اسس تجريم الاعتداء على الاديان والمعتقدات او المصلحة من هذه الحماية لا تؤدي الى حماية الدين نفسه والذي لا يمكن ان ينجرح بقدر حماية الشعور الديني لأفراد المجتمع الذي ينتمون لهذا الدين ، ويهدف كذلك الى مكافحة الطائفية والعنصرية التي غالباً ما يمتزج بها سلوك الجاني بالسخرية من ديناً معيناً او تحريفه ، الامر الذي يشكل بلا شك خطراً على الاستقرار الاجتماعي وامن وسلامة الافراد ، وبهذا فأن تجريم التعدي على الشعور الديني يؤدي في النهاية الى حماية النظام العام للدولة. [66]ان كثرة العمليات الارهابية في العراق دفعت المشرع العراقي الى تشريع قانون مكافحة الارهاب ، لتكون الجريمة الارهابية مستقلة بذاتها ، قد اورد المشرع في المادة الاولى تعريف الارهاب بعد ان كان هذا التعريف غير موجود في قانون العقوبات العراقي ، بالرغم أن اغلب الجرائم الارهابية التي ترتكب تنطلق من الاساس لها وهي الافكار المتطرفة التي اتخذتها التنظيمات بصورة واسعة ، الا ان هذا القانون يخلو من مصطلح الافكار المنحرفة او الاساءات التي تتعرض لها الرموز الدينية لكونها المنطلق التي تبدأ به التنظيمات الارهابية، بل لم يتطرق المشرع الى هذا المصطلح في كل القوانين الجنائية العراقية ، اكتفى بالنص في قانون مكافحة الارهاب على تجريم التحريض الذي يهدف الى اثارة الحرب الاهلية او النعرات الطائفية والفتنة بين ابناء المجتمع العراقي لإشعال نار الحرب والاقتتال فيما بينهم. [67] هذا النص اخذه المشرع من قانون العقوبات العراقي. [68] الا ان المشرع اعتبره في قانون مكافحة الارهاب من الاعمال الارهابية ويترتب على ذلك بأن المحرض او الممول او المخطط لها يعاقب بعقوبة الفاعل الاصلي. [69] اي ان الاحكام الواردة في قانون مكافحة الارهاب تنطبق عليه كما لو كان ارهابي وقام بالفعل ، بينما في قانون العقوبات وان كانت عقوبته الاعدام الا انه تطبق عليه الاحكام الواردة فيه ، ومنها ما يتعلق بإعفاء الزوج الفار واصوله وفروعه واخته واخيه من العقاب. [70] هذا الاعفاء لا يشمل زوجة الارهابي واقاربه وفق ما ورد في قانون مكافحة الارهاب العراقي. [71]نجد ان المشرع العراقي اعتبر التحريض [72] اساس لقيام معظم الجرائم الارهابية ، ومن ظاهر النص يتبين ان المشرع قصد التحريض المباشر الذي يهدف الى ارتكاب جريمة معينة ، ولم يقصد التحريض على اعتناق الافكار المنحرفة التي تتضمن الاساءة الى الرموز الدينية ، حيث ان التمسك بالأفكار المنحرفة وضرب الرموز الدينية للطرف الاخر يكون اكثر خطراً من الجريمة الارهابية نفسها ، فالجريمة الارهابية يمكن القضاء عليها او الحد من اثارها اذا كانت غير مستندة على فكر منحرف ، اما اذا كانت منطلقة بعقيدة منحرفة واستهداف للرموز الدينية ، فسيشهد المجتمع حالة من عدم الاستقرار والاطمئنان لكونها تمس مشاعر فئة معينة في المجتمع ، بل قد يذهب الامر الى ابعد من ذلك بتكفير المعتقد الاخر وشرعنة قتله من خلال الاستمرار بالإساءة الى الرموز الدينية وتأليب الرأي العام ضدهم ، مما قد يؤدي الى الاخلال بالنظام العام وأمن الدولة والافرادعند استقرائنا لنصوص قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية. [73] وجدنا بأن المشرع العراقي تناول تعريف المصطلحات التي تؤدي الى الارهاب ومنها حزب البعث لكونه تنظيم دموي نشأ بقتل الناس وارهابهم ، حتى بعد انتهاء سلطتهم بقيت افكارهم متداولة بين الناس لأنشاء تنظيمات وفق مبادئ وافكار يعتنقونها ويحثون الغير عليها . والتكفير اي اتهام الانسان بالكفر بما يجرده عمليا من حقوقه الانسانية

ويعرضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع [74] حتماً يكون ذلك من خلال ضرب العتبات المقدسة والمرجعية الدينية لكونها العائق امام افكارهم وتمددهم.قد كان المشرع موفقاً عندما تطرق الى تجريم التحريض او الترويج او التمجيد للعنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او التطهير القومي. [75] حيث ان هذه العناصر لم تنتشر وتأخذ مساحة واسعة في المجتمع ما لم يتم الترويج لها والحث عليها. لكن يؤخذ على المشرع بأنه لم يتطرق في هذا القانون بصورة صريحة الى الاساءة الى الرموز الدينية لكونها اول نقطة لبدء تشكيل التنظيمات البعثية او المنحرفة من خلال اضعاف ثقة الناس برموزهم ودعوة المجتمع الى الانحلال لغرض فرض افكارهم ومبادئهم الدموية واقناع الشباب بالتمسك بها والدفاع عنها ، او ضرب رموز الطرف الاخر وخلق الفتنة بين ابناء المجتمع الواحد ، مما يؤدي الى التناحر والاقتتال الطائفي. فأن معظم العمليات الارهابية التي ارتكبت وعانا منها الشعب العراقي كانت نتيجة لعقيدة مزيفة او فكر منحرف يرسخونه في عقول الاخرين لتفجير انفسهم في الاماكن العامة او في دور العبادات لديانات اخرى او شرعنه اغتصاب النساء وسلب الاموال العائدة للطوائف الاخرى. حسناً ما فعله المشرع العراقي في مواجهة اساليب التنظيمات المنحرفة التي تأثر على الاخرين ، وتجريم كل الاساليب التي تؤدي الى الجرائم والانحلال ، خصوصاً بالنص على تجريم وسائل الاعلام التي تنشر الانشطة التكفيرية والعنصرية. [76]يؤخذ على المشرع أنه جرم التحريض او الترويج لأفكار البعث او العنصرية او التكفير ، وترك النص على الاساءة الى الرموز الدينية ، وان كان الترويج للتكفير ينطوي غالباً على ضرب الرموز الدينية والنيل منها ، الا انه لا يوجد نص صريح على ذلك. بما ان الاحاطة بكل اساليب الجماعات التي تسيء الى الرموز الدينية امراً في غاية الصعوبة ، خاصة في ضوء التطور الحاصل على المستوى التكنولوجي والثقافي ، فكان الاولى على المشرع ان يضيف عبارة (كل ما من شأنه ان يؤدي الى الافكار المنحرفة او الاساءة الى الرموز الدينية) قد كان المشرع موفقاً بالنص في قانون العقوبات العراقي على بعض الحالات التي تؤدي الى جعل المجتمع في حالة عدم استقرار واستفزاز في ما بينهم ، لغرض الحد منها ، لكي لا تنشأ على هذه الظاهرة الاجيال المتعاقبة ليترسخ في اذهانهم فكراً منحرفاً ، محتواه الاساءة الى رموز الاخرين وعدم قبول شعائرهم ، بذلك جرم الاعتداء على الشعائر لإحدى الطوائف الدينية او التحقير منها ، او التشويش على اقامتها ، او اتلاف او تشويه بناء او رمزاً لها ، او تحريف كتاب لها او الاستخفاف بأحكامه او تعاليمه ، او اهانة رمزاً او شخصاً محل تقديس او تمجيد لها ، او تقليد حفلاً دينياً بقصد السخرية منه. [77]نص المشرع في قانون المطبوعات على تقييد النشر في كل ما يعد مطبوع دوري ، اي انه يصدر باستمرار في اعداد متسلسلة وفي اوقات معينة ، اذا كان يروج لأفكار تؤثر على أمن المجتمع واستقرار النظام العام ، منها ما يتعلق بالترويج للأفكار العنصرية والاستعمارية والصهيونية ، وما يحرض على ارتكاب الجرائم ، وما يثير البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين ابناء الشعب ، او ما يشكل طعناً بالأديان المعترف بها. [78] هذا الاتجاه حسناً من المشرع العراقي في القضاء على نشر ما يهدد مصالح المجتمع واستقراره ، ذلك لما للمطبوعات من دور فعال في نشر الاساءات والافكار لترسيخها في عقول الاخرين ، وان كان للفضاء الالكتروني مساحة واسعة من التأثير في الاخرين اذا قامت بالنشر لأفكار معينة او الترويج لهاحسناً فعل المشرع العراقي بالنص على تجريم التحريض لغرض اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق. [79] ذلك فأن اغلب اساليب التنظيمات الارهابية التي اتخذتها في فترات معينة لتنفيذ اهدافها هو بث وترويج ونشر كل ما يجعل الكراهية والحقد بين ابناء المجتمع واهما التجاوز والاساءة الى رموزهم الدينية ، فعندما يطرحون قضية معينة في المجتمع فيخاصم ابناء المجتمع بناء على حقد او كراهية سابقة مبنية على اسس معينة يستغلها الارهاب ، مما يجعل المجتمع في حالة قلق وتوتر دائم ، وكثيراً ما تنطلق العمليات الارهابية ضد الاخرين بناء على ما يروج لهم ضد المعتقد الاخر وما يضمرونه من حقد وكراهية.بما ان اغلب التنظيمات تستغل الأفكار المنحرفة في تكوين النوازع الارهابية لدى الافراد ، يتطلب من الحكومة ان تعمل على اعداد خطة استراتيجية لدراسة الاسباب التي تؤدي اليها وسبل معالجتها ، وتسعى الى تحديد الجهات التي تقوم بتنفيذها ، وان تكون هناك جهات عليا لمتابعتها وتنفيذها ، وان تعمل الدولة على اتخاذ اجراءات تشريعية تتناسب مع الوضع القائم للبلد ، لتعالج كافة الجرائم والانحرافات ، فقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ يتطلب تعديلاً وفقاً لما يتعرض له المجتمع وتتطلبه المرحلة الجديدة ، ومعالجة الثغرات القانونية التي تواجه تطبيقه ، من اجل القضاء على الارهاب ومن يتعاون معهم ومن يؤسس لأفكارهم المنحرفة ، ذلك بالتنسيق مع المؤسسات الاجتماعية والثقافية والدينية والتربوية من أجل اعادة تأهيلهم قبل ان يتم اطلاق سراح بعض المعتقلين ، واعدادهم نفسياً واجتماعياً ، ذلك بالتعاون بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الاجتماعية والدينية في الدولة ، ليتم اعادتهم كعناصر فاعلة في المجتمع وبعيدة عن الارهاب وافكاره المنحرفة. [80]واخيراً يؤخذ على المشرع العراقي انه عندما وضع النصوص القانونية لتجريم خدش الشعور الديني للطوائف فقد ساوى في ذلك بين الشريعة الاسلامية وباقي الديانات الاخرى وهذا الموقف انعكس بدوره على المرجعية الدينية والعتبات المقدسة فقد ينظر الى

المرجعية الدينية كأي شخصية دينية اخرى وهذا ينافي الواقع والتصور حيث ان ما تتعرض له المرجعية من اساءات متكررة وممنهجة يتطلب الوقوف على ذلك والحد منه لكونها صمام الامان للبلد وحجرة عثرة بوجه المخططات الارهابية والدولية ، كما ينظر الى العتبات المقدسة كأي مكان عبادي اخر ويتعرض المعتدي عليها كأي اعتداء يقع على مكان عبادي آخر وقد تجاهل الدور الكبير الذي تلعبه المقدسات في مشاعر ونفوس فئة كبيرة في المجتمع.

الخاتمة

النتائج :

١. المجتمعات تختلف من مجتمع لآخر وفقاً لاختلاف العادات والتقاليد والمصالح المحمية وهذا يتطلب اختلاف سياسة التجريم لمواجهة ظاهرة معينة.
٢. الاصل كل التصرفات مباحة ما لم يصدر تجريم بها وفق ما نص عليه القانون العراقي والفقه الاسلامي.
٣. نصوص الفقه الاسلامي اكثر مواجهة وشدة في تجريم الاساءة الى الرموز الدينية من القانون العراقي.
٤. حرم الفقه الاسلامي والقانون العراقي الاساءة الى الرموز الدينية للمعتقدات الاخرى ، الا ان القانون العراقي ساوى بين الاسلام والديانات الاخرى بتجريم الاساءة التي تصدر ضده رموزها.

التوصيات :

١. على المشرع العراقي ان يتخذ سياسة تجريمية تواكب التطورات الحاصلة لمواجهة ظاهرة الاساءة الى الرموز الدينية.
٢. على المشرع العراقي ان يسعى لتجريم التقنيات الالكترونية والوسائل الاعلامية التي تسيء الى الرموز الدينية بالطرق المختلفة.
٣. ان تعمل الحكومة العراقية على وضع برنامج متكامل (اعلامي – ديني – تربوي – قانوني) لمعالجة ظاهرة الاساءة الى الرموز الدينية.

المصادر

اولاً / القرآن الكريم

ثانياً / الكتب

١. مصطفى العوجي ، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م
٢. فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩
٣. محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ م
٤. احمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ م
٥. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧م
٦. رمسيس بنهام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١م
٧. محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه ، مصر ، الطبعة الثالثة ، الجزء الاول
٨. عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، الجزء الاول
٩.ابراهيم موسى الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق : ابي عبيده مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الاولى ، دار ابن عفان ، الجزء الثالث ١٩٩٧،م
١٠. احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة ، ١٩٧٢م
١١. محمد عبد اللطيف فرج ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، مطبعة الاديب البغدادية ، بغداد
١٢. واثبة داود السعدي ، الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، بغداد ، ١٩٩٠م
١٣. جعفر عايد المشارقة ، حرية الرأي والتعبير في الاسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، سنة ١٩٧١م
١٤. محمد الغزالي ، فقه السيرة ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٥م

١٥. احمد عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م

١٦. ابراهيم بن صالح الخضيري ، احكام المساجد في الشريعة الاسلامية ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، سنة ٢٠٠١ م

١٧. ابو عبد الله بن احمد بن فرج القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : عبد الله المهدي ، ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، الجزء لثاني ، سنة ٢٠٠٣م

١٨. ابو حسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد ، رقم الحديث (٢٨٥) ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، سنة ٢٠٠٦م

١٩. العلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ، بحار الانوار ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، الجزاء السابع والتسعون ، ١٤٠٣ هجري ، ١٩٨٣ ميلادي

٢٠. السيد مرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي ، الانتصار ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١٥ هجري

٢١. السيد حسن الموسوي البجنوردي ، القواعد الفقهية ، منشورات اسماعليان ، قم ، الطبعة الثانية ، الجزء الخامس ، ١٤١٠ هجري.

٢٢. الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني ، الملقب بثقة الاسلام ، الكافي ، دار الكتب الاسلامية ، ، طهران ،الجزء الاول ، سنة ١٣٦٥ هجري / شمسي

٢٣. ابو داوود ، في السنن ، كتاب : الخراج والامارة والفيء ، بحث : في تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت

٢٤. ابو الحسن علي بن محمد الماوردي ، النكت والعيون، تحقيق ، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٢٥. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الاول ، مطبعة دار السلام ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ١٩٧٧م.

٢٦. محمد عبد الله محمد بك ، في جرائم النشر ، دار النشر في الجامعات المصرية ، مصر ، سنة ١٩٥١م

٢٧. سيد محمود الجوهري ، الجماعات المتطرفة وسبل محاربتها امنياً وفكرياً ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ م

ثالثاً / الرسائل والاطاريح

١. هدام ابراهيم ابو كاس ، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق ، سنة ٢٠١٥-٢٠١٦م

٢. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، سنة ٢٠١٠م

٣. حفيظه ، لمين ، ومبروكه ، محفوض ، الحماية الجزائية للدين الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ، مكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم العلوم الاسلامية ، جامعة احمد دراية –ادرار ، الجزائر ، ٢٠٢٠م

٤. الشافي ، خالد عبد الله ، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الاخلاقي في ضوء الشريعة الاسلامية ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص : السياسة الجنائية ، سنة ١٤٢٤ – ١٤٢٥

رابعاً / المجلات العلمية

١. رزيج ، فهيمة كريم ، والربيعي ، احمد حسن عبدالله ، آليات الرد الاجتماعي على الانحراف كمظهر للعدالة الاجتماعية ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، العدد (٣٣) ، ٢٠١٧ م.

٢. د. الحمداني ، صباح مصباح محمود ، و الطيف ، ناديه عبد الله ، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ١ ، العدد (٤) ، ٢٠١٧م

٣. بهاء الدين ، أسامة صلاح محمد ، والبروفيسور احمد علي إبراهيم حمو ، مكانة الاصلاح واعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات العليا – جامعة النيلين ، مجلد ٤ ، عدد (١٦) ، سنة ٢٠١٦م

٤. ضو ، خالد ، مبدأ عدم رجعية النص الجنائي واستثنائه في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الجزائر ، المجلد ١١ ، عدد ٢ ، سنة ٢٠٢٢م

٥. معيوف ، جلال الدين ، وبرطال ، عبد القادر ، حماية ما يحمل صفة المقدسات في الحضارات غير الاسلامية (دراسة في الموقف الشرعي والقانوني) ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، المجلد ٧ ، العدد ٣ ، سنة ٢٠٢٢م

خامساً / المواقع الالكترونية

١.الموقع الالكتروني (**https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lecturesc**)

٢. مبدأ عدم رجعية القوانين ، بحث منشور على الموقع الالكتروني (**https://universitylifestyle.net**)

٣. آية الله العظمى الصابغي ، تنمية العقل الجماعي كان اكبر هدف للإمام وارفع خدمة قدمها لبشرية اليوم ، بحث منشور على الموقع الالكتروني (**https://www.google.com/url?q=https://saanei.xyz**)

٤. السيد السيستاني ، منهاج الصالحين ، احكام السب ، منشور على الموقع الالكتروني (**https://www.google.com/url?q=https://alseraj.net/fitwa/s**)

٥. الهاشمي ، السيد حسين ، عقوبة الاساءة الى المقدسات (دراسة مقارنة بين القانون الاسلامي والنظام الانجلوسكسوني) بحث منشور على الموقع الالكتروني (**https://www.google.com/url?q=https://alhawza-noor.com/archives/amp/**)

سادساً / الدساتير والقوانين

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

٢. الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٤. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٥. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

٦. قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

٧. قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل

هوامش البحث

---

[1]– العوجي ، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ ، ص١٢٣، ص٤٠٩

[2]– رزيج ، فهيمة كريم ، والربيعي ، احمد حسن عبدالله ، آليات الرد الاجتماعي على الانحراف كمظهر للعدالة الاجتماعية ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، العدد (٣٣) ، ٢٠١٧، ص٨٢١

[3]– الشافي ، خالد عبد الله ، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الاخلاقي في ضوء الشريعة الاسلامية ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص : السياسة الجنائية ، سنة ١٤٢٤ – ١٤٢٥ ، ص٦٢

[4]– الشاذلي ، فتوح عبد الله ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨

[5]– ابو كاس ، هدام ابراهيم ، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق ، سنة ٢٠١٥– ٢٠١٦ ، ص٢٤

[6]– بوساق ، محمد بن المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ م ، ص٥٠

[7]– بهنسي ، احمد فتحي ، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ م ، ص ٢٠١

8– حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٨٠

9– بنهام ، رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص١٨٩

10– د. الحمداني ، صباح مصباح محمود ، و الطيف ، ناديه عبد الله ، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ١ ، العدد (٤) ، ٢٠١٧ ، ص ١١

11– الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤

12– الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

13– الموقع الالكتروني (https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lecturesc)

14– سورة الاسراء ، الآية (١٥)

15– سورة القصص ، الآية (٥٩)

16– سورة النساء ، الآية (١٦٥)

17– بهاء الدين ، أسامة صلاح محمد ، والبروفيسور احمد علي إبراهيم حمو ، مكانة الاصلاح واعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات العليا – جامعة النيلين ، مجلد ٤ ، عدد (١٦) ، سنة ٢٠١٦، ص ١٧

18– مبدأ عدم رجعية القوانين ، بحث منشور على الموقع الالكتروني (https://universitylifestyle.net)

19– قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل

20– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

21– الزرقاني ، محمد عبد العظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه ، مصر ، الطبعة الثالثة ، الجزء الاول ، ص ٢٤٨

22– ضو ، خالد ، مبدأ عدم رجعية النص الجنائي واستثنائه في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الجزائر ، المجلد ١١ ، عدد ٢ ، سنة ٢٠٢٢ ، ص ٤٢

23– عوده ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، الجزء الاول ، ص ٢٦١

24– الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق : ابي عبيده مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الاولى ، دار ابن عفان ، الجزء الثالث ،١٩٩٧، ص ٣٣٦

25– عوده ، عبد القادر ، مصدر سابق ، ص ٢٦١

26– ضو ، خالد ، مصدر سابق ، ص ٤٦

27– الجبوري ، خالد مجيد عبد الحميد ، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، سنة ٢٠١٠ ، ص٦٤

28– سرور ، احمد فتحي ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة ، ١٩٧٢م ، ص١٩

29– فرج ، محمد عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، مطبعة الاديب البغدادية ، بغداد ، ص٤٣

30– السعدي ، واثبة داود ، الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، بغداد ، ١٩٩٠م ، ص١٧٣

31– الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

32– الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤

33– سورة الجاثية ، آية (١٣)

34– سورة الروم ، آية (٢٤)

35– سورة محمد آية (٢٤)

36– المشارقة ، جعفر عايد ، حرية الرأي والتعبير في الاسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، سنة ١٩٧١ ، ص ٢٥

37– سورة آل عمران ، آية (١١٠)

38– سلمان الفارسي او المحمدي ، توفي عام ٦٥٦ م ، واسمه عندما كان ببلاد فارس روزبه وقيل " مابه بن بوذخشان" واصله من منطقة اصبهان في ايران هو صحابي دخل الاسلام بعد بحث وتقص عن الحقيقة ، وكان احد المميزين في بلاد فارس بلده الاصلي. دان بالمجوسية ولم يقتنع بها وترك بلدة فارس فرحل الى الشام والتقى بالرهبان والقساوسة ولكن افكارهم ودياناتهم لم تقنعه ، واستمر متنقلاً حتى وصل الى الجزيرة العربية في المدينة والتقى بالرسول (ص) فاعتنق الاسلام ، وهو ابلذي اشار على الرسول (ص) في غزه الخندق ان يحفروا خندقاً حول المدينة المنورة يحميهم من الاحزاب وذلك لما له من خيرة ومعرفة بفنون القتال والحرب لدى الفرس ، ودفن سلمان الفارسي في العراق قضاء المدائن في العاصمة بغداد.

39– الغزالي ، محمد ، فقه السيرة ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٥ ، ص ٣١٨

40– الرفاعي ، احمد عبد الحميد ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٧

41– الخضيري ، ابراهيم بن صالح ، احكام المساجد في الشريعة الاسلامية ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، سنة ٢٠٠١ م ، ص ٣٣٢ وما بعدها.

42– سورة البقرة ، الآية (١١٤)

43– القرطبي ، ابو عبد الله بن احمد بن فرج ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : عبد الله المهدي ، ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، الجزء لثاني ، سنة ٢٠٠٣م ، ص ٧٧

44– سورة الحج الآية (٤٠)

45– حفيظه ، لمين ، ومبروكه ، محفوض ، الحماية الجزائية للدين الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ، مكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم العلوم الاسلامية ، جامعة احمد دراية –ادرار ، الجزائر ، ٢٠٢٠م ، ص ٥٥

46– ابو حسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد ، رقم الحديث (٢٨٥) ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، سنة ٢٠٠٦ ص ١٤٤

47– العلامة المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي ، بحار الانوار ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، الجزاء السابع والتسعون ، ١٤٠٣ هجري ، ١٩٨٣ ميلادي ، ص١٢٥

48– البغدادي ، السيد مرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي ، الانتصار ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١٥ هجري ، ص ٤٨٠

49– المجرم يستحق في بعض الاحيان عقوبة الاعدام كسب النبي اذا تحققت شروطها ، وفي احيان اخرى يستحق عقوبة التعزير.

50– البجنوردي ،السيد حسن الموسوي ، القواعد الفقهية ، منشورات اسماعليان ، قم ، الطبعة الثانية ، الجزء الخامس ، ١٤١٠ هجري ، ص ٢٥٥

51– الكليني ، الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الملقب بثقة الاسلام ، الكافي ، دار الكتب الاسلامية ، ، طهران ، سنة ١٣٦٥ هجري / شمسي ، الجزء الاول ، ص ٣٢

52– آية الله العظمى الصابغي ، تنمية العقل الجماعي كان اكبر هدف للإمام وارفع خدمة قدمها لبشرية اليوم ، بحث منشور على الموقع الالكتروني (https://www.google.com/url?q=https://saanei.xyz)

53– السيد السيستاني ، منهاج الصالحين ، احكام السب ، منشور على الموقع الالكتروني (https://www.google.com/url?q=https://alseraj.net/fitwa/s)

54– البجنوردي ، السيد حسن الموسوي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٧

55– الهاشمي ، السيد حسين ، عقوبة الاساءة الى المقدسات (دراسة مقارنة بين القانون الاسلامي والنظام الانجلوسكسوني) بحث منشور على الموقع الالكتروني (https://www.google.com/url?q=https://alhawza-noor.com/archives/amp/)

56- ابو داوود ، في السنن ، كتاب : الخراج والامارة والفيء ، بحث : في تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ص ١٧٠

57- سورة الانعام ، الآية (١٠٨)

58- سورة يونس ، الآية (٩٩)

59- معيوف ، جلال الدين ، وبرطال ، عبد القادر ، حماية ما يحمل صفة المقدسات في الحضارات غير الاسلامية (دراسة في الموقف الشرعي والقانوني) ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، المجلد ٧ ، العدد ٣ ، سنة ٢٠٢٢ ، ص ٧٢

60- سورة الحجرات ، الآية (١٣)

61-الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد ، النكت والعيون، تحقيق ، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٣٥٥

62- ينظر المادة (١٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

63- ينظر المادة (٤٣) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

64- ينظر المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

65- ينظر المادة ٢ الفقرة ٤ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

66- د. محمد بك ، محمد عبد الله ، في جرائم النشر ، دار النشر في الجامعات المصرية ، مصر ، سنة ١٩٥١ ، ص ٥٢٩

67- ينظر المادة ٢ ف ٤ من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

68- ينظر مادة ١٩٥ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

69- ينظر المادة ٤ فقرة ١ من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

70- ينظر مادة ٢٧٣ فق ٣ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

71- ينظر المادة ٤ فق ٢ من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

72- التحريض هو خلق فكرة لدى الفاعل الاصلي وحمله على ارتكابها.

- ينظر : النصراوي ، سامي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الاول ، مطبعة دار السلام ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧٠

73- قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

74- ينظر المادة الاولى (فقرة اولاً وثالثاً) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

75- ينظر المادة الثانية من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

76- ينظر المادة التاسعة من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

77- ينظر المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

78- ينظر المادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل

79- ينظر المادة (٢٠٠) فق ٢ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

80- الجوهري ، سيد محمود ، الجماعات المتطرفة وسبل محاربتها امنياً وفكرياً ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٧٥ ، وص٧٧